

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم : 1073 / أ.ع/ 2016

الجزائر في : 03 أوت 2016

السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم العالي

الموضوع: بخصوص قرارات وزارية.

المرفقات: - القرار رقم 929 الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث.

- القرار رقم 930 الذي يحدد كفايات تكييف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ الباحث في طور تحضير الدكتوراه.

- القرار رقم 931 الذي يحدد كفايات تغيير الحجم الساعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا.

- القرار رقم 932 الذي يحدد تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف.

- القرار رقم 933 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية و مكافحتها.

في إطار برنامج عمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنة الجامعية 2016-2017 ، تم إعداد مجموعة من قرارات وزارية، بعضها يندرج في إطار تطبيق القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث وبعضها الآخر يندرج في إطار مسعى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الرامي إلى الرفع من مستوى التأطير في المؤسسات الجامعية وتحسينه وإعادة ترسيخ سلوكيات وممارسات جامعية مثلى في مجالي آداب المهنة وأخلاقها ومحاربة ما يلحقها من انحرافات لاسيما السرقة العلمية.

وبهذا الخصوص ينبغي تقديم التوضيحات التالية حول كيفية تطبيق بعض هذه النصوص:

1 - بخصوص القرار رقم 930 الذي يحدد كفايات تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ المساعد الذي يحضر أطروحة الدكتوراه، فقد حددت المادة 4 منه، أن طلبات الإستفادة من تكييف الحجم الساعي الأسبوعي تقدم نهاية السنة الجامعية.

ومراعاة لتاريخ صدور هذا القرار، فإنه وبصفة إستثنائية للسنة الجامعية 2016 - 2017، تقدم طلبات الإستفادة من تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للأساتذة المساعدين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بداية الدخول الجامعي.

2- بخصوص القرار رقم 932 الذي يحدد كفايات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف، فإنه ينبغي التذكير بمحتوى المادتين 6 و 7 منه، اللتان تتصان على وجوب إرسال نسخة عن برنامج العمل السنوي للخلية المكلفة بتنظيم المرافقة البيداغوجية، وكذا الحصيلة السنوية لتنفيذ برنامج عملها للسيد الوزير، بعد عرضها على المجلس العلمي للمؤسسة.

3 - بخصوص القرار رقم 933 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، فإنه ينبغي التذكير أن إعداد هذا القرار إنما يهدف إلى محاربة ظواهر السرقة العلمية والغش والإنتحال في الأعمال العلمية المطالب بها سواء من طرف الطالب أو الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم، وأن التدابير الواردة في هذا القرار تعطي الأولوية لتدابير التوعية والتحسيس والتعريف بالسرقة العلمية وصورها وكفايات الحيلولة دون حدوثها.

وعليه، ينبغي على مؤسسات التعليم العالي عدم اللجوء مباشرة للتدابير التأديبية والعقابية، قبل تنظيم عمليات التحسيس والتوعية والرقابة، على النحو الوارد في القرار، كما يتعين من جهة أخرى، وضع نص القرار تحت تصرف جميع مكونات الأسرة الجامعية حتى تطلع عليه وتكون على دراية بأحكامه.

الأمين العام
الإمضاء: صديقي محمد صالح الدين

